مدى تطور التعويض عن إصابة العمل في قانون العمل " دراسة مقارنة"

The extent of development of compensation for work-related injuries in labor law "a comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور محمد رياض دغمان
مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية / الجامعة اللبنانية
المدرس عادل صالح مهدي/ جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة

مما لا شك إن إصابات العمل في هذا الوقت هي من المشاكل الخطرة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي حول العالم ، وذلك بسبب التطور التكنولوجي والصناعي الكبير ، وبالتالي ظهرت الأهمية القانونية إلى ضرورة إيجاد بيئة تشريعية قوية لغرض فرض التعويض عن هذه الإصابات ، ومن خلال هذا البحث يتناول التعويض عن هذه الإصابات في قوانين العمل ، وقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

الكلمات المفتاحية : إصابة العمل ، التعويض ، الضرر ، المخاطر ، الضمان الاجتماعي.

Abstract

Work injury is currently considered one of the important and serious problems facing economic activity around the world, as a result of great industrial and technological development. This is why the legal importance of the need to create a strong legislative environment to compensate for work injuries and protect workers has emerged. This is why the researcher discussed during the research how to compensate for work injuries. In labor laws, retirement laws, and social security for workers, the researcher chose the inductive and analytical approach, and the researcher reached a set of results, including that the Iraqi judiciary only requested physical harm as a basic element in the occurrence of the injury, while the judicial decisions did not refer to the elements of external origin, or the element The suddenness or violence of the injury.

Keywords: work injury, compensation, damage, risks, social security.

المقدمة:

اولاً : موضوع البحث

العمل هو أساس الحياة ومحركها وهو وسيلة الإنسان لخلق الموارد والدخل والأجور التي توفر العيش الكريم للأفراد في سبيل الاستمرار في الحياة وبقائهم وتحقيق سعادتهم وبالإضافة إلى أن العمل هو أساس بناء الحضارات والأمم وتقدم البشرية وازدهارها ؛ ولقد تقدمت البشرية بعد الثورة الصناعية تقدماً مذهلاً فأصبح يوجد الآلات المتقدمة والمنتشرة في جميع مجالات العمل ؛ ولكن نتج عن ذلك التطور الصناعي الهائل والانتشار المتزايد للآلات في جميع مجالات الحياة إلى تعرض العامل للعديد من المخاطر ومن أهمها وأخطرها هو إصابات العمل [1]. إن الإصابة التي تلحق بالعمال هي من الامور الخطرة التي تصيب العامل في عمله كون تعد الخطر الذي يلصق بالعمل نفسه وبالتالي فإن هذا الخطر إزداد بشكل خاص بعد استخدام الآلات في الإنتاج وتكررت العديد من الحوادث نتيجة لاستعمال تلك الآلات وأثبتت الوقائع العملية إصابة العمال بنتيجة من الامراض الخطيرة ايضاً في العمل ؛ ولهذا كان لابد من التدخل الإنساني في عملية الإنتاج ومحاولة لإيجاد الحل العملي والسريع الإصابات العمل [2] ، ولذلك فلقد قننت جميع قوانين العمل حول العالم ضرورة تعويض العمال عن الإصابة التي تلحق بهم ؛ وعليه فإنه أقل حق من الحقوق العمالية هو الاهتمام بالعامل وتعويضه تعويضاً كاملاً عن إصابات العمل[3] ، ولم يغفل المشرّعين المصري والعراقي عن تأسيس نظام قانوني قوى يدعم الطبقة العاملة في المجتمع ولهذا قننت العراق ومصر في قوانين العمل نصوص قانونية كاملة تنص على إصابات العمل وعلى حق العامل في التعويض عنها .

ثانياً : إشكالية البحث : -

إن الإصابة التي تصيب العمال هي من أهم المخاطر التي يتعرض لها العمال في عملهم حيث أنها لصيقة بالعمل نفسه ، لأنه لا يمكن منع وقوعها أو التنبؤ بها ولهذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود بيئة قانونية تحمي العامل عند تعرضه لإصابات العمل .

وعليه فإن هذه الاشكالية وتتمحور من خلال بيان النظام القانوني المتبع في العراق ومصر لغرض تعويض العمال عن هذه الإصابة وبالتالي تطرح مجموعة أسئلة :

1- ماذا نعني بإصابة العمل في القانون العراقي والمصري .

2- وما هي آلية التعويض عن إصابات العمل في القوانين العراقية والمصرية

ثالثاً / أهمية البحث

يعد موضوع التعويض عن اصابة العمل في قانون العمل من المواضيع المهمة التي تمس العامل في حياته العمالية كون هذا الموضوع يكون لصيق بالعامل وهو السبيل ، لتعويض العامل وفق أحكام المسؤولية المدنية ، ويمكن تحديد أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية النظرية حيث تتجلى هذه الأهمية من خلال القاء الضوء على التشريعات والقوانين التي تحمي حق العامل في حالة الإصابة وهو التعويض ، أما الأهمية التطبيقية لهذا الموضوع تتجلى في أن تسهم هذه الدراسة في زيادة الاهتمام بمجال دراسة قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي وكذلك قانون التأمينات الاجتماعية في مصر ، وكذلك فإن أهمية هذه الدراسة تتمحور في التعرف في الدور الذي يقوم به كلا المشرعين العراقي والمصري في حماية العامل الذي تعرض للإصابة .

رابعاً : - اهداف البحث : -

يهدف البحث الى :

- بيان المقصود بإصابة العمل في القانون العراقي والمصري.
- بيان التطور التاريخي للتعويض عن إصابات العمل في مصر والعراق.
- بيان شروط التعويض عن إصابات العمل.
- المقارنة بين القانونين المصري والعراقي وبيان آلية طرق احتساب هذا التعويض في حالة الاصابة .

خامساً : منهجية البحث

من أجل تحقيق هذا الهدف اعتمد الباحث في المنهج الوصفي التحليل المقارن لعرض آراء الفقهاء لهذا الموضوع وكذلك القرارات القضائية التي تخص الدراسة .

سادساً : خطة البحث

لأجل الاحاطة بجوانب الموضوع إرتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ماهية إصابات العمل وفي المبحث الثاني إصابة العمل التي توجب التعويض في العراق ومصر .

المبحث الأول / ماهية إصابات العمل

مما لا شك أن العمل من أهم مصادر المخاطر المتعددة والمتزايدة والتي تصيب فئة العمال في سلامتهم وصحتهم ، ولهذا فإن من المحتمل أن يتعرض العامل للضرر نتيجة لقيامه بالعمل الموكل إليه ودخول الآلات الميكانيكية ، واستعمال مواد خطرة في الاستخدام في ظل التطور الصناعي ، ولأجل بحث هذا الموضوع سوف نقسم المبحث على مطلبين ، وكالآتي :

المطلب الأول / تعريف إصابات العمل

ومما لا شك أن إصابات العمل هي ناتجة عن العمل فهي بمعنى الحادث الذي يلحق بالعمال اثناء تواجدهم في مكان العمل ، ولأجل بحث هذا الموضوع سوف نقسم المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول / معنى إصابات العمل في القانون

ولأجل حث هذا الموضوع إرتأينا تقسيمه إلى فقرتين ، الفقرة الأولى معنى إصابة العمل في القوانين العراقية ، ونتناول في الفقرة الثانية معنى إصابة العمل في القوانين المصرية.

اولاً: - معنى إصابة العمل في القوانين العراقية

نادراً ما تهتم التشريعات بالنص على تعريفات لبعض المفاهيم الا في حالات استثنائية نادرة يريد فيها المشرع حسم النزاع الفقهي القائم أو غرض المشرع في تحديد مفهوم في غاية الأهمية ويكون مناراً للقضاء ، وهذا ما نجده في تعريف إصابات العمل في التشريعات العمالية، غير أن قانون الضمان الاجتماعي الأول في العراق رقم (27) لسنة 1956 م ، لم يتضمن بيان تعريف لهذه الإصابة كونه لم يعد الإصابة لم الإصابة من المخاطر المضمونة آنذاك، وعليه فإن تعريف اصابة العمل لم يتطرق له قانون الضمان الاجتماعي وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء [4].

وبصدور قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لعام 1971م وتضمن تعريف الإصابة العمل في المادة الأولى منه وعرّفها بإنها "((الاصابة بمرض مهني أو الاصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ، ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون إثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو اثناء عودته المباشرة منه ، وتحدد الامراض المهنية، والاعطال العضوية، ونسبة العجز الذي تخلفه كل منها، بجداول ملحقة بهذا القانون، تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة، بعد استطلاع رأي وزارة الصحة. كما تحدد بالخبرة الطبية في الحالات غير الملحوظة بالجداول المذكورة))".

وكذلك عند صدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (18) لعام 2023 م فقد عرّف إصابة العمل في المادة (1) الفقرة (10) . وعرّف اصابة العمل بأنها "((الاصابة بمرض مهني أو بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للمضمون اثناء ذهابه المباشر أو اثناء عودته المباشرة منه وتحدد الامراض المهنية والاعطال العضوية ونسب العجز الذي تخلفه كل منها بجداول تصدر بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق بالتنسيق مع وزارة الصحة))"[5].

ثانياً : - معنى إصابات العمل في القوانين المصرية.

لقد بيّن المشرع المصري تعريف إصابة العمل في قانون التأمينات الاجتماعية رقم (148) لعام 2019م حيث عرفتها المادة(1) بإنها "((الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه المباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف

أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي))".

ومما سبق ذكره يتبيّن لنا بأن إصابة العمل في قانون التأمين الاجتماعي المصري تحدد طبيعة الارتباط بين واقعة الإصابة ومصدر هذه الإصابة وكذلك النشاط المهني الذي يقوم به العام لحساب صاحب العمل هذا ما أكد عليه المشرع المصري وكذلك المشرع العراقي في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي ، إلا أن المشرع المصري بيّن إصابة جديدة وهي الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق متى ما توفرت شروطها ، غير أن ذلك لا نجده في التعريف العراقي.

الفرع الثاني / معنى إصابات العمل في الفقه والقضاء

سنتناول في هذا الفرع بيان معنى إصابة العمل في الفقه والقضاء وسيكون ذلك في الفقرتين الآتيتين :

أولاً : إصابات العمل في الفقه

ولقد عرف الفقه إصابة العمل بأنها "((الواقعة التي تسبب بجسم الإنسان في مسبب خارجي يكون مقروناً بعنصر المفاجأة "))[6] ، وعرّفه رأي آخر في الفقه بأنها "((ضرر يصيب الجسم ينشأ عن واقعة خارجية مباغتة عنيفة))"[7]. ومما سبق فإن هذه التعاريف قد اشارت إلى أن الإصابة يجب أن تلحق بجسم العامل وتسبب ضرراً جسيماً ويجب على العامل اثبات الخطأ الذي وقع من رب العمل ، كونه هو السبب في الضرر الذي لحق بالعامل . ويمكننا تعريف إصابة العمل (هي الضرر الذي يلحق بالعمال نتيجة طارئ يقع في مكان العمل وأثناء تأديتهم لعملهم الموكل إليهم) .

ثانياً : إصابات العمل في القضاء

بيّن القضاء تعريف إصابات العمل من خلال الاجتهادات القضائية لدى المحاكم الخاصة مثل محكمة القضاء الفرنسية حيث عرف إصابة العمل في حكم قديم لها بتاريخ 1914/8/4 م وورد فيه " إن إصابة العمل هي الطارئ وهو الضرر الذي يأتي عن سبب خارجي عنيف ومفاجئ))" وبذلك عدّت مصطلح إصابات العمل والحادث واحداً[8]. وكذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية عندما اصدرت في أحد قراراتها بيان معنى إصابات العمل حيث عرفت الاصابة على أنها"((ظهور مفاجئ في مكان العمل وزمانه لإصابة جسدية ويلحق من ذلك الآم الذي يشعر به العامل المصاب عند اصابته في العمل ما لم يثبت رب العمل أو صندوق التأمين الاجتماعي ، أن الاصابة إلى سبب خارجي وأجنبي عن العمل"))[9].

وكذلك عرف القضاء إصابات العمل بانها"((الضرر الجسماني الذي ينشأ عن واقعة خارجية ومباغتة وعنيفة))"[10]. ومما سبق يتبيّن لنا أن الضرر الجسماني هو الذي يصيب العامل في جسمه ولا يهم أن يكون ظاهراً ، أم باطنياً ، ام سطحياً ، أم مستديماً ، مؤقتاً أو قصيراً .

المطلب الثاني/ الأسس القانونية المعتمدة للتعويض عن إصابات العمل.

يعد هدف موضوع التعويض عن إصابات العمل محلياً وعملياً بهدف الإبقاء على مصدر الدخل المصاب العاجز عن العمل أو المتوفى لمن يرثه ولمن هو مسؤول عنهم مادياً ونظراً لاختلاف ماهية إصابات العمل وما شهدته المجتمعات والأفراد من منازعات خاصة بالعمل والعمال كان لابد من إيجاد أساس قانوني تشريعي يحدد نوع الإصابات وتعويضها[11] ، وذلك لم يكن لجأت دفعة واحدة، بل أنه تم تأصيله من خلال وضع القوانين وتعديلاتها . ولأجل بحث هذا الموضوع سوف نقسم المطلب الى فرعين تناول في الفرع الأول التطور التاريخي لمفهوم التعويض عن اصابة العمل، وسنخصص الفرع الثاني لموضوع الأسس القانونية في قانون العمل العراقي.

الفرع الأول / التطور التاريخي لمفهوم التعويض عن اصابات العمل

لقد كان موضوع التأمينات والضمان الاجتماعي والتي تضمنتها أغلب الدول لها علاقة وثيقة بوثيقة حقوق في قانون العمل الانسان العالمية والتي نصت المادة(25)منه على "((1) لكل شخص حقٌ في مستوى معيشة يكفي الضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي

تفقده أسباب عيشه . (2) للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار")). [12].
ولهذا فإن التامين أو الضمان الاجتماعي هو أول محاولة من الدول لتقرير حقوق الفقراء في المعونات الاجتماعية ؛ فالقانون يحاول التوفيق بين الحاجة للمعوزين وبين ضرورة عدم إنفاق أكثر مما يطيقه دافعوا الضرائب [13].
ولقد بدأ التطور التاريخي لموضوع تعويض العامل في القانون المصري من خلال ما أوردته المذكرة الايضاحية لقانون التأمين الاجتماعي من حق الأجانب في مصر في الانتفاع بالمعاش وبأن المشرع المصري نظر نظرة حرة راعى فيها السبق في التسامح والإنسانية ، وقال ممثل الحكومة وقتها في مجلس النواب " إن المعونة من حيث هي معونة لا تعرف وطناً ولا تعرف فروقاً بين الناس [14]. ومن هنا طالب العمال بالتامين الاجتماعي كوسيلة لتوزيع المخاطر وادخلت مصر قانون التأمينات الاجتماعية عام 1936 ؛ وتضمن القانون نوعين من الضمان للعامل على الإصابات العمالية ، وهم كالتالي :
1. التعويض ويشتمل على تعويض العامل عن ألمه وبطالته وخسارته المالية.
2 التامين ويشتمل على نفقات العلاج والدخل النقدي ويتضمن مبلغاً اجمالياً يتناسل مع العجز الذي يحدث للعامل. [15].
فلقد صدر اول تشريع حقيقي للتأمينات العمالية في مصر وهو القانون رقم 419 لعام 1955م وكان يتعلق بإنشاء صندوق للتامين وصندوق آخر للادخار للعمال ، ومن ثم تطورت تلك القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية فيما بعد والتي نصت على حق العامل في حالة إصابته بالإصابة وتعويضه عنها . [16].
أما في العراق فقد كان قانون الضمان الاجتماعي للعمال والذي يحمل رقم 27 لعام 1956م حتى وصلت للقانون الحالي والذي نص على منح العامل التعويض في حالة تعرضه لهذه الإصابة .

الفرع الثاني / الأسس القانونية في قانون العمل العراقي.

ولقد نصت المادة 124 من قانون العمل العراقي على اولاً "((تطبق الاحكام الخاصة بإصابات العمل المنصوص عليها في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على العمال غير المضمونين))".
وكذلك الفقرة ثانياً من المادة أعلاه "((1 - تتولى دائرة الضمان الاجتماعي للعمال ، تنفيذ ما جاء بالبند (أولا) من هذه المادة . ب - على صاحب العمل أن يدفع الى دائرة الضمان الاجتماعي للعمال تعويضا عن التزاماتها تجاه العامل غير المضمون وفق ما يلي:
1 -خمسين من المئة من أجر العامل اليومي أو الشهري لمدة سنة واحدة ، اذا سببت الاصابة للعامل عجزاً جزئياً 50%.
2 - مائة من المئة من أجر العامل اليومي او الشهري لمدة سنة واحدة ، اذا نتج عن الاصابة عجز اللي او ادت الى الوفاة))" [17].

المبحث الثاني/ إصابة العمل التي توجب التعويض في مصر والعراق.

إن إصابة العمل الذي يستحق العامل من خلاله التعويض في القوانين العراقية والمصرية لها مجموعة من العناصر الواجب توافرها وبالإضافة إلى أن المشرع يعوض عن إصابات العمل وفق تقدير معين، وهذا ما سيتم توضيحه خلال المبحث الثاني، حيث سنتناول في المطلب الأول عناصر اصابات العمل الموجبة للتعويض ، ونتناول في المطلب الثاني تقدير التعويض عن اصابة العمل المؤدية إلى التعويض .

المطلب الأول/عناصر إصابة العمل المؤدية للتعويض

ستناول في هذا المطلب عناصر اصابة العمل المؤدية للتعويض من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الأول الضرر الجسماني وشروط وقوعه ، ونتناول في الفرع الثاني عنصر المفاجأة وأن يكون الفعل عنيفاً .

الفرع الأول / الضرر الجسماني وشرط وقوعه كواقعة خارجية.

لابد من توافر العناصر الآتية في حالة ما إذا تعرض العامل للإصابة وسوف نتكلم عنها في الفقرتين الآتيتين :

أولاً : شرط الضرر الجسماني :

وهو الضرر يصيب العامل في جسمه ويكون ناشئا عن اصابة عمل لحقت به ولا يهم هنا أن الاصابة كانت ظاهرة أم باطنة أو سطحية أو مستديمة أو كانت مؤقتة أو قصيرة [18]. المهم أنها أثرت على العامل وكانت صدمة نفسية عليه اسوةً بإصابة العامل كأن يكون عن كسر في ساقه أو حروق في جسمه وبالتالي يجب أن يكون هذا الضرر ماساً بجسم الإنسان ويؤثر فيها [19]، ويجب أن تثبت في جسم العامل المصاب طبياً من خلال الفحص الطبي الذي يجب على العامل إجراءه ، فإذا ثبت الفحص الطبي ذلك وجب الضمان وخلاف ذلك لا يكون ضمان للعامل كونه لم يصب بإصابة [20].

ثانياً : أن يكون الضرر الجسماني نتيجة لواقعة خارجية.

يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن واقعة خارجية بمعنى أن الإصابة جاءت بسبب خارج عن التكوين الخاص بجسد الانسان ، وبالتالي فإن الإصابة بالضرر الجسماني تكون نتيجة واقعة خارجية سواء كانت فعل إيجابياً أم سلبياً ، صداماً أو حقاً ، أو سقوطاً وكان من نقل أو ذلك منع الاوكسجين عنه أي بمنعى لا علاقة بجسم الانسان بل من شيء خارجي عنه[21] ، ونجد أن القضاء الفرنسي عدّ الإصابة التي تحلق بالعامل أن يكون لها أثر هو ردود وأثر نفسي إذا كانت ناتجة عن واقعة خارجية تتمثل في توليد حالة من الذعر لدى العامل المصاب [22] وكذلك نجد القضاء المصري يتمثل بالواقعة الخارجية المؤدية لإصابة العامل حيث ظهر ذلك في محكمة النقض المصرية إلى العديد من الاحداث في حالة فقدانها الأصل الخارجي [23] . وعليه يجب أن يكون الفعل الخارجي أي الحادث الذي تنشأ عنه الإصابة مباغتة أي يقع فجأة وينتهي سريعاً فلا وقت فاصل بينهما .

الفرع الثاني/ عنصر المفاجأة و أن يكون الفعل عنيفاً

في هذا الفرع سوف نبحث عنصر المفاجأة وإن يكون الفعل عنيفاً في الفقرتين الآتيتين:

اولاً: عنصر المفاجأة

يجب أن يكون الفعل خارجياً أي الحادث الذي تنشأ عنه الاصابة مباغتة بمعنى أن الحادث قد وقع فجأة وينتهي هذا الحادث سريعاً ولا يوجد وقت فاصل بينهما ، ومن هنا تسود التفرقة بين اصابة العمل والمرض المهني ، فالصدمة التنفسية التي تصيب العامل من جراء الاختناق بالغاز (إصابة ، عمى) لعدم وجود فاصل بين وقت الحادث والاصابة [24]. وإن معيار المفاجئة في وصول الحدث هو معيار التفريق لوقت ظهور إعراض اصابة العمل[25].وبالتالي فالمشرع المصري نص على ضرورة أن يكون هناك عنصر المباغتة والمفاجئة لأجل عدّهُ من إصابات العمل .

ثانياً : أن يكون الفعل المسبب للإصابة عنيفاً.

وهنا نقطة خلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت إصابة العمل من الضروري أن تحصل نتيجة حادث عنيف وأن كان ليس حتمياً إذ يمكن أن تحصل دون ذلك مثل وقوع الفاعل تحت اشعة الشمس الشديد والذي تسببه إصابته بضربة شمس وعليه يجب أن تحصل أثناء العمل أو من جراءه [26].

المطلب الثاني / تقدير التعويض عن إصابات العمل

في هذا المطلب نتناول موضوع كيفية تقدير التعويض عن إصابة العمل من خلال تقسيم المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لموضوع تقدير التعويض في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي ، وسنتناول في الفرع الثاني كيفية تقدير التعويض في قانون الضمان الاجتماعي المصري .

الفرع الأول / كيفية تقدير التعويض وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي العراقي

بينما نصت المادة (49) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي "((تلتزم الدائرة برعاية ومعالجة المضمون المصاب منذ اخطارها بالحادث وحتى شفائه تماما أو عجزه أو وفاته))".

وكذلك نصّت المادة السابقة في الفقرة (ثانياً) على "((يعد العامل من تاريخ اصابته وحتى شفائه التام او ثبوت عجزه بحالة إجازة بدون أجر مع مراعاة حكم البند (ثانيا) من المادة (48) من القانون))" .

أما الفقرة (ثالثا) منها فقد أشارت إلى (("يمنح العامل تعويض اجازة اصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل اجره الذي دفع عنه الاشتراك الاخير للدائرة بموجب استمارة تسديد الاشتراكات الواردة فيها ")) [27].

ويتضح الفرق بين القانوني في أن القانون المصري نص على تحمل رب العمل على إصابة العامل على عكس القانون العراقي لم ينص على ذلك.

بينما نصت المادة 50 من قانون الضمان الاجتماعي العراقي على "((إذا انتهت الاصابة بالعامل إلى العجز الكامل أو ادت الى وفاته يخصص له أو لخلفه عند وفاته راتب تقاعد الاصابة على اساس (80%) ثمانين من المئة من متوسط الاجر في سنة عمله الاخيرة أو خلال مدة عمله أن كانت أقل من سنة وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقل راتب تقاعد الاصابة عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ولا عن الحد الأدنى للأجر المقرر في مهنته ويزاد راتب الاصابة الكامل بنسبة (20%) عشرين من المئة إذا كان المصاب وقت مثوله أمام اللجنة الطبية لأول مرة بحاجة الى المعونة الذاتية من الغير وذلك بناءً على تقرير اللجنة الطبية على أن لا يتجاوز راتب الإصابة (100%) من أجره الشهري الكامل الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وتوقع الإصابة))" [28].

بينما نصت المادة 51 من القانون العراقي على "((أولاً: إذا خلفت الإصابة في العامل عجزا نسبته (30%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يخصص له راتب تقاعد إصابة جزئي على أساس ناتج ضرب نسبة عجزه بالراتب التقاعدي الأصلي الكامل))".

وكذلك نص المادة (51) ثانياً حيث أشارت إلى "((إذا خلفت الإصابة في العامل عجزا نسبته أقل من (30%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل يمنح تعويضاً دفعة واحدة على أساس ناتج ضرب نسبة عجزه الجزئي بمبلغ إجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن سنتين))"[29].

وقد اشارت نصّ المادة(52)على " ((يستحق العامل ما يلي عند تكرار إصابة العمل : أولاً: إذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة لا تبلغ (630) ثلاثين من المئة من العجز الكامل يمنح صاحبها تعويضاً نقديا على أساس نسبة العجز في إصابته الأخيرة وفقا لأحكام البند (ثانياً) من المادة (51) من هذا القانون))" ، وقد اشارت كذلك المادة السابقة في الفقرة (ثانياً) إلى "((إذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة قد بلغت (30) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يمنح صاحبها راتب تقاعد إصابة وفقاً لأحكام المادة (50) أو البند (أولا) من المادة (151) من هذا القانون على أساس مجموع نسب العجز التي أصابته دون الرجوع عليه بما سبق أن تقاضاه من تعويض عن إصابته السابقة))" [30].

الفرع الثاني / كيفية تقدير التعويض في قانون التأمينات الاجتماعية المصري

مما لا شك أن التعويض عن اصابات العمل ورد في قانون التأمينات الاجتماعية المصري وقانون العمل المصري بموجب العلاقة التي تنشأ بين العامل ورب العمل وقد بيّنت ذلك المادة (49) من قانون التأمينات الاجتماعية ، أي في حالة أن الإصابة إحالت بين العامل المؤمن عليه وبين أداء عمله ، هنا يكون على الجهة المختصة بصرف بملغ التعويض خلال فترة تخلف العامل عن العامل ويكون ذلك المبلغ تعويضاً عن الأجر ، وكذلك فإن صرف مبلغ التعويض يكون خلال مدة عجز المصاب عن قيامه بعمله وتعد في حكم الإصابة كل انتكاسة أو مضاعفة قد تنتج عن العمل [31].

وهنا على صاحب العمل أن يتحمل أجر الاصابة أياً كانت وقتها أو وقت وقوعها ويقدر هذا التعويض وفقاً للأجر الشهري مقسوماً على ثلاثين وبيّنت المادة (51) من قانون التأمينات الاجتماعية فقد بينت نسبة العجز الكلي الناشئة عن اصابة العمل بنسبة (80%) من الأجر المشار إليه في نص المادة (22) من هذا القانون [32]. وأن هذا المعاش يزداد بنسبة (1%) سنوياً حتى يبلغ العامل المؤمن عليه الشيخوخة وكذلك نص المادة (52) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري بيّنت نسبة العجز الجزئي (35% فأكثر) [33].

الخاتمة :-

من خلال بحثنا لموضوع مدى تطور التعويض عن إصابة العمل في قانون العمل توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات التالية :

أولاً / الاستنتاجات :-

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :-

1. لقد عرفت غالبية قوانين الضمان الاجتماعي في مصر والعراق إصابة العمل، ولكن القانون المصري تميز بإضافة نوع جديد وهي الاثابة الناتجة عن الاجهاد والارهاق.

2 القضاء العراقي لم يطلب سوى الضرر الجسماني كعنصر أساسي في وقوع الإصابة في حين لم تشر القرارات القضائية إلى عناصر الأصل الخارجي أو عنصر المفاجأة أو العنف في وقوع الإصابة.

3 – يمنح قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في العراق وقانون التأمينات الاجتماعية المصري الحماية اللازمة للعمال وبالتالي فإن هذه الحماية أوسع مما كانت في قانون العمل سواء أكانت من حيث الأحكام والآلية اللازمة لحساب التعويض ودفعه لأنها تضمن للعمال المصابين طوال فترة اصابتهم .

ثانياً / المقترحات :-

يوصى البحث بالآتي :-

1. يجب تعزيز دور قضاء العمل العراقي لإرساء مجموعة من الاحكام القضائية الخاصة بإصابة العمل.
2. يجب تفعيل وتعزيز دور المؤسسات الحكومية والأهلية في التعاون مع وزارة العمل لوضع برامج توعوية بإصابات العمل.

3 - يجب اجراء العديد من الدراسات المقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي العربية والأجنبية ، وخاصة أن القوانين الغربية لها السبق في التعويض عن إصابات العمل.

الهوامش :

([1]) ايمان عبد الجليل علوان ، دور التامين في تغطية التعويض عن إصابات العمل "دراسة في علاقات العمل الخاص" رسالة ماجستير كلية القانون جامعة قطر، قطر 2020، ص 1 .
([2])علياء غازي الظاهر وحسن محمد على حسن ، إصابات العمل في القوانين العراقية (التعريف والعناصر "دراسة مقارنة") ، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 20، العدد 71، 2022م، ص 260 .
([3])FabriceBocquillion-Quileste-t-ildu" principe de Favou. Soc 2001-P255
([4]) المادة الأولى (الفقرة 28) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم(140) لعام 1964 الملغى .
([5]) المادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم (18) لسنة 2023 م .
([6]) حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ، ط1 ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1972، ص52.
([7]) يوسف الجبور ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اصابات العمل في القانون الإردني ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، كانون الثاني ، 2019 ، ص13 .
([8]) منار عدوى ، أحكام إصابة العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة " ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ص 26.
([9]) Préc. Cass. Soc 30 Jonv 1985 (Cass. Soc 5 Mars 1970 Préc)
([10])قرار محكمة النقض المصرية ، رقم 271 من 30 ق بتاريخ 2/6/1965م ، مجموعة الهواري ، ج 1، ص166.
([11]) جعفر حامد قياس المناصير، أحكام التمريض عن إصابات العمل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن ، 2020 ، ص 13 .
([12]) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
([13]) Dupeyroux J.J., Sécurité sociale, París, Sirey, 10e éddition, 2000
([14]) فؤاد مرسي ، قانون الضمان الاجتماعي - مضبط مجلس النواب - الهيئة النيابية العاشرة ، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق ، العدد 2 مطبعة جامعة فؤاد الأول ، 1952م ، ص 40.
([15]) فؤاد مرسي ، قانون الضمان الاجتماعي - مضبط مجلس النواب - الهيئة النيابية العاشرة مرجع سابق، ص397.
([16]) رهام سليمان على العواودة، التعويض عن إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، الأردن، 2021م، ص 19 .
([17]) ينظر : المادة (124) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015م .
([18]) محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية " النظام الأساسي والنظم المكملة " دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م ، ص 222 .
([19]) J. Midd-OLIVIER les sources du travail les conplits de sources en driot du travall inteme in les sources du travail, Sous la dir. B,Teysslepuf, 1998,P. 214 .
([20]) حسن عبد الرحمن قدوس ، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتامين الاجتماعي، ط 1 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1998 ، ص138.
([21]) عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1981م ، ص 102.
([22]) عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي ، مرجع سابق، ص 105.
([23]) أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ج3، ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000م ، ص988.
([24]) حسام الدين كامل الأهوائي ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، 2000م ، ص 238.
([25]) قرار محكمة النقض المصرية رقم 1672 ق بتاريخ 1987/10/26 ، مجلة القضاة ، العدد الأول ، السنة 1988 م ، ص199 .
([26]) حسام الدين كامل الاهواني ، اصول قانون التأمين الاجتماعي ، مرجع سابق .
([27]) ينظر : المادة (49) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 18 لعام 2023م .
([28])ينظر : المادة (50) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 18 لعام 2023م .
([29]) ينظر : المادة 51 من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 18 لعام 2023م.
([30]) ينظر : المادة (52) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم 18 لعام 2023م.
([31]) ينظر : المادة(49) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 148 لعام 2019م
([32]) ينظر : المادة (51) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 148 لعام 2019م.
([33]) ينظر : المادة (52) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 148 لعام 2019م.

المصادر
أولاً : الكتب
1. أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ج3، ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000م.
2. حسام الدين كامل الأهوائي ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، 2000م.
3. حسن عبد الرحمن قدوس ، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتامين الاجتماعي، ط 1 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1998.
4. حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ، ط1 ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1972.
5. عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1981م.
6. محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية " النظام الأساسي والنظم المكملة " دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م.
7. يوسف الجبور ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اصابات العمل في القانون الإردني ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، كانون الثاني ، 2019 .

ثانياً : الرسائل
1. ايمان عبد الجليل علوان ، دور التامين في تغطية التعويض عن إصابات العمل "دراسة في علاقات العمل الخاص" رسالة ماجستير كلية القانون جامعة قطر، قطر 2020.
2. جعفر حامد قياس المناصير، أحكام التمريض عن إصابات العمل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن ، 2020
3. رهام سليمان على العواودة، التعويض عن إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، الأردن، 2021م.
4. منار عدوى ، أحكام إصابة العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة " ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا.

ثالثاً : البحوث
1. علياء غازي الظاهر وحسن محمد على حسن ، إصابات العمل في القوانين العراقية (التعريف والعناصر "دراسة مقارنة") ، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 20، العدد 71، 2022م
2. فؤاد مرسي ، قانون الضمان الاجتماعي - مضبط مجلس النواب - الهيئة النيابية العاشرة ، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق ، العدد 2 مطبعة جامعة فؤاد الأول ، 1952م

رابعاً : القوانين
1- قانون التأمينات الاجتماعية رقم (148) لسنة 2019 .
2- قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (39) لسنة 1971 النافذ .

خامساً : القرارات القضائية
1- قرار محكمة النقض المصرية رقم (376/4 ق جلسة 1976/10/1 م) موقع محكمة النقض المصرية.
2- قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 1929 م 43 ق بتاريخ 2000/3/30 منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ، السنة 45 ، العدد 1 أبريل – يونيو لسنة 2001م، ج 7،
3- قرار محكمة النقض المصرية ، رقم 271 من 30 ق بتاريخ 2/6/1965م ، مجموعة الهواري ، ج 1.
4- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1672 ق بتاريخ 1987/10/26 ، مجلة القضاة ، العدد الأول ، السنة 1988 م .

سادساً : المصادر الأجنبية
1- Préc. Cass. Soc 30 Jonv 1985 (Cass. Soc 5 Mars 1970 Préc
2- FabriceBocquillion-Quileste-t-ildu" principe de Favou. Soc 2001
3- Dupeyroux J.J., Sécurité sociale, París, Sirey, 10e éddition, 2000
4- J. Midd-OLIVIER les sources du travail les conplits de sources en driot du travall inteme in les sources du travail, Sous la dir. B,Teysslepuf, 1998,